ثانيا: نماذج من القواعد الفقهية في الولاية

وردت كثير من القواعد الفقهية في مختلف فروع الفقه، نذكر منها: ما تفرع عن القواعد الكبرى مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار و قواعد أخرى مستقلة بموضوع الولاية مثل قاعدة :"**الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة**"و" **التصرف على الرعية منوط بالمصلحة**"

1. قاعدة"التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"

قاعدة "**التصرف على الرعية منوط بالمصلحة** " و جاءت أيضا بصيغة " **منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم**" و كذلك "**اجتهاد الأئمة و القضاة بحسب المصلحة**"، وهي المادة رقم 58 من قواعد مجلة الاحكام العدلية.نتناولها وفق العناصر التالية:

أ. شرح الفاظ القاعدة:

الألفاظ المكونة للقاعدة هي:**التصرف** و**الرعية** و**المصلحة** يضاف إليها و**الولاية** لأنها ضمن المعنى العام للقاعدة بمختلف الصيغ التي وردت بها.

- ✓ **التصرف لغة:** من الصرف وهو رد الشيء عن وجهه كما يأتي بمعنى الانفاق والتكسب والتحكم. **اصطلاحا التصرف هو:**" كل ما صدر من الشخص بإرادته من قول أو فعل رتب الشارع عليه أثرا"
- ✓ **الراعي في اللغة** :من الرعاية وهي الحفظ ورعاية العهد الوفاء بهو يطلق **اصطلاحا على** كل من ولي أمرا من أمور العامة ،عما كان كالسلطان(الحاكم) أو خاصا كمن دونه من العمال (الامراء والقضاة...)" **والرَعيّة** : عامة الناس الذين عليهم وال يرعى مصالحهم وأمورهم.
- ✓ **منوط:** معناه، معلق، مرتبط.
- ✓ **المصلحة: لغة** المنفعة وضدها المفسدة **واصطلاحا** :"جلب منفعة او دفع مضرة."
- ✓ **المعنى العام للقاعدة** :"نفاذ تصرف الولي (ولاية عامة أو خاصة) و لزومه على من في ولايته (الرعية) معلق ومرتبط بوجود منفعة لهم ضمن تصرفه".

ب. دليل القاعدة.

للقاعدة شواهد في كتاب الله وسنة رسوله وعمل الصحابة،فمن القرآن الكريم قوله تعالى:

- ➢ **﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (5) وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا،وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا(6)﴾.**[1]

ووجه الدلالة أن الله تعالى نهى عن التصرف في مال اليتيم من قبل وليه إلا في حدود ما يحقق المصلحة له .

1 سورة النساء، الآية:5-6

- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[2].

في تفسير هذه الآية نقل القرطبي أن كل من ولي أمور المسلمين وجب عليه مراعاة مصالحهم والقيام بشؤونهم بالحفظ و العدل.

- من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم:"كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ومَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، -قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ- وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[3] اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

في الحديث أن كل من اسند له أمر ولاية في مجال ما باعتباره مسئولا فإن مقتضى مسؤوليته رعاية مصالحهم؛وقد نقل عن الصحابة وخاصة الخلفاء الراشدون القول والعمل بمقتضى هذه القاعدة حتى أن احدى الصيغ التي جاءت فيها وهي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف) [4] ،و في تسييرهم لشؤون الدولة الاسلامية كما فعل ابو بكر الصديق عندما جمع القرآن الكريم وكذا فعل عثمان بن عفان ،واجتهاد عمر بن الخطاب في مسائل عدة منها إمضاء الطلاق الثلاث في المجلس الواحد لما رأى تساهل الناس فيه تأديبا وزجرا لهم.

ج. تطبيقات القاعدة.

لهذه القاعدة أمثلة في مختلف أبواب الفقه، منها مثلا:

- " لو عفا الحاكم عن قاتل من لا ولي له لا يصح عفوه ولا يسقط القصاص، لأن الحق للعامة، والإمام نائب عنهم فيما هو أنظر لهم، وليس من النظر إسقاط حقهم مجاناً، وإنما له القصاص أو الصلح."
- لو آجر المتولي عقار الوقف بغبن فاحش لا يصح.
- لو زوّج القاضي الصغيرة من غير كفء، أو قضى بخلاف شرط الواقف، أو أبرأ عن حق من حقوق العامة، أو أجل الدين على الغريم بدون رضا الدائن لم يجز.
- ليس لولي الأمر أن يجيز وصية من لا وارث له بأكثر من الثلث لأن تصرفه منوط بالمصلحة وليس فيه.
- ليس لولي المرأة أن يزوجها ممن له عنده منفعة إن لم يكن أصلح لها،لأن ولايته عليها فيما فيه مصلحة لها و ليس مراعاة لمنفعته.
- ومثله زواج الشغار.

---

2 سورة النساء،الآية 58

3 رواه البخاري،المرجع السابق، كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن،الحديث رقم 893

[4] انظر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري.** (دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ) ج13 ص151.

2. قاعدة"الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة"

هذه القاعدة هي الثامنة والخمسون(58) من قواعد مجلة الأحكام العدلية العثمانية، نتناولها من خلال شرح ألفاظ القاعدة (الفرع الأول) وتطبيقات القاعدة (الفرع الثاني).

أ. شرح ألفاظ القاعدة.

- **الولاية العامة** :هي سلطة على إلزام الغير، وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، وتكون في الدِّين، والدنيا، والنفس، والمال، وتتعلق بمرافق الحياة وشؤونها. و هي ولاية الحاكم و نوابه و الولاة و القضاة.
- **الولاية الخاصة:** وتثبت للأفراد بصفتهم الشخصية وتكون في النفس والمال معاً، كما تكون في المال فقط.

جاء في شرح قواعد المجلة للزرقا :أن الولاية الخاصة فتكون في المال فقط. و في النفس والمال معاً،

أما ولاية المال فقط فولاية متولي الوقف، وولاية الوصي في مال الكبير الغائب، فإنه يلي بيع غير العقار من التركة مطلقاً، وبيع العقار لدين أو وصية لا وفاء لهما إلا ببيعه، فيبيعه عليه ولو كان حاضراً إذا امتنع عن وفاء الدين.

وتتفاوت **الولاية على النفس والمال معاً** قوة وضعفاً ، وتكون أربع حالات:

- ✓ **قوية في المال والنفس** :مثل ولاية الأب، ثم الجد أب الأب، وإن علا.
- ✓ **ضعيفة في المال والنفس** :مثل ولاية من كان الصغير في حجره من الأجانب، أو من الأقارب، وكان هناك أقرب منه له، فإن البعيد يلي على نفس الصغير وماله ولاية ضعيفة، فإنه يملك تأديبه وإيجاره ودفعه في حرفة تليق بأمثاله، ويشتري له ما لا بدَّ له منه، ويقبض له الهبة والصدقة ويحفظ له ماله.
- ✓ **قوية في النفس ضعيفة في المال** :مثل ولاية غير الأب والجد من العصبات وذوي الأرحام، فإنهم يملكون من التصرف في نفس الصغير والمجنون والمعتوه بالشروط السابقة ما يملكه الأب والجد عند عدمهما، وبشرط الكفاءة ومهر المثل في النكاح بالنسبة لغير الابن، أما الابن فلا يتقيد بالكفاءة ومهر المثل، لأن ولايته في النفس كولاية الأب والجد، بل هو مقدم عليهما، وإن كانت في المال ضعيفة بمنزلة غيره من الأقارب.
- ✓ **قوية في المال ضعيفة في النفس** :مثل ولاية وصى الأب أو الجد أو القاضي على الصغار فإنه يتصرف في مالهم تصرفاً قوياً، ولكن تصرفه في أنفسهم ضعيف، كتصرف من كان الصغير في حجره من الأجانب.

المعنى العام للقاعدة: إذا اجتمعت الولايتان الخاصة والعامة فإنه تقدم الولاية الخاصة على الولاية العامة، ولا تأثير للولاية العامة عند وجود الخاصة، فإذا تصرف الولي العام عند وجود الولي الخاص فتصرفه غير نافذ.

ب. تطبيقات القاعدة.

متولي الوقف، ووصي اليتيم، وولي الصغير، ولايتهم خاصة، وولاية القاضي بالنسبة إليهم عامة، وأعم منها ولاية إمام المسلمين، فولاية المتولي وما عطف عليه أقوى من ولاية القاضي، وولاية القاضي أقوى من ولاية الإمام.وعليه:

- لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجرد متولٍ عليه، ولو من قبله،
- لا ولاية القاضي مع وجود الأب والجد.
- لا يملك القاضي التصرف في مال الصغير مع وجود وصي الأب، أو وصي الجد، أو وصي القاضي.
- لا يملك القاضي تولي عقد الزواج مع وجود الولي إلا بعد عضله.

د/ابو سطلة